محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/١٣٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القــرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. أكرم مساعدة

وعضوية القضاة السادة

محمد البدور ، حقي خريس ، محمد المعايعة ، زهير الروسان

المميـــــــز: مساعـد النائـب العـام الضريبـي المنتـدب بالإضافـة لوظيفتـه.

المميـــــز ضـــدهـا: الشركـة العالميـة لصناعـة الحقائـب ذات المسؤوليـة المحدودة.

وكيلـها المحامي د. جهـاد سعيـــد خصاونـة.

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية في الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٧/٦٤٤ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة البداية الضريبية في الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٥/٦٥٥ بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣٠ القاضي بما يلي:

lawpedia.jo

(أولاً: ١- إلغاء القرار محل الطعن للسنة المالية ٢٠١١ وإلزام الجهة المدعى عليها بمحاسبة المدعية عن ضريبة دخل مستحقة بواقع ٢٦٧٢٦ ديناراً ورصيد ضريبة دخل مستحقة ردية بواقع مبلغ (٢٤٢٢,١٥) ديناراً ومنع الجهة المدعى عليها من مطالبة المدعية بأية مبالغ كضريبة دخل مستحقة على المدعية للسنة محل الطعن لعدم الاستحقاق.

٢- إلغاء القرار محل الطعن من حيث فرض التعويض القانوني وإلزام الجهة المدعى عليها بمنع مطالبة المدعية بأية مبالغ على حساب التعويض القانوني للسنة محل الطعن لعدم الاستحقاق.

ثانياً): تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب المحاماة لصالح المدعية) وتضمين المستأنف بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأ الخبير عندما ذكر في تقرير الخبرة أن المميز ضدها تمسك حسابات رسمية وأصولية حيث خالف الخبير القانون ومعايير المحاسبة الدولية.
٢. أخطأ الخبير عندما توصل إلى الدخل الصافي حيث خالف الإقرار المقدم من الجهة المميز ضدها.
٣. أخطأ الخبير في تقرير الخبرة عندما خالف القرار محل الطعن في بند المصاريف الإدارية ومنها بند الرواتب.
٤. أخطأ الخبير عندما تم قبول جزء من بند المصاريف التمويلية ذلك أنه غير معزز وغير انتاجي وهذا البند تم التحفظ عليه من قبل معد الحسابات(الميزانية).

لهذه الأسباب يطلب المميز بالإضافة لوظيفته قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٧ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعية الشركة العالمية لصناعة الحقائب ذات مسؤولية محدودة أقامت هذه الدعوى لدى محكمة البداية الضريبية بمواجهة المدعى عليه/المدقق لدى هيئة الاعتراض في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بالإضافة لوظيفته ويمثله المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: المطالبة بإلغاء القرار المطعون فيه عن سنة ٢٠١١ المتضمن المطالبة بضريبة دخل مقدارها ٥٧١٤٩ ديناراً وتعويض قانوني ٤٢٨٩٢ ديناراً ومنع المدعى عليه من مطالبة المدعية بأي مبلغ لعدم الاستحقاق قانوناً مؤسسة دعواها سنداً إلى الوقائع الواردة بلائحة الدعوى.

وبتاريخ ٢٠١٧/٥/٣٠ أصدرت محكمة البداية الضريبية قرارها رقم ٢٠١٥/٦٥٥ والقاضي بما يلي:

أولاً: عملاً بأحكام المادتين (٣٨ /أ و ٤٢/ح) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والمادة (٤٦/أ) من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ تقرر المحكمة ما يلي:

١- إلغاء القرار محل الطعن للسنة المالية ٢٠١١ وإلزام الجهة المدعى عليها بمحاسبة المدعية عن ضريبة دخل مستحقة بواقع مبلغ ٢٦٧٢٦ ديناراً ورصيد ضريبة دخل مستحقة ردية بواقع مبلغ (٢٤٢٢,١٥) ديناراً ومنع الجهة المدعى عليها من مطالبة المدعية بأية مبالغ كضريبة دخل مستحقة على المدعية للسنة محل الطعن لعدم الاستحقاق.

٢- إلغاء القرار محل الطعن من حيث فرض التعويض القانوني وإلزام الجهة المدعى عليها بمنع مطالبة المدعية بأية مبالغ على حساب التعويض القانوني للسنة محل الطعن لعدم الاستحقاق.

ثانياً: وعملاً بأحكام المادتين(١٦١و١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين تقرر المحكمة تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب المحاماة لصالح المدعية.

لم يرضَ المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم ٢٠١٧/٦٤٤ والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي.

lawpedia.jo

لم يرضَ مساعد النائب العام الضريبي المنتدب بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

ورداً على أسباب التمييز:

وعن أسباب التمييز كافة ومفادها تخطئة الخبير عندما ذكر في تقرير الخبرة أن المميز ضدها تمسك حسابات رسمية وأصولية حيث خالف الخبير القانون ومعايير المحاسبة الدولية كما أخطأ عندما توصل إلى الدخل الصافي حيث خالف الإقرار المقدم من الجهة المميزة ضدها كما أخطأ عندما خالف القرار محل الطعن في بند المصاريف الإدارية ومنها بند الرواتب وعندما تم قبول جزءاً من بند المصاريف التمويلية حيث إنه غير معزز وغير انتاجي.

وفي هذا نجد أن الخبرة بينة وفقاً لأحكام المادة (٦/٢) من قانون البينات وأن تقدير هذه البينة واعتمادها والأخذ بها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز ما لم يكن تقرير الخبرة مشوباً بالغموض أو مخالفة القانون.

lawpedia.jo

ومن الرجوع إلى ملف الدعوى وتقرير الخبير المحاسبي طارق الصرايرة نجد أنه تضمن المهمة المسندة إلى الخبير وأفاد الخبير في تقريره أن الشركة المدعية تمسك حسابات قانونية وأصولية مدققة من محاسب قانوني للسنة موضوع الطعن وتتكون حساباتها من سندات صرف وقبض وقيد يدوية أما الدفاتر والسجلات فهي على الحاسب الآلي برنامج الأنظمة المتناسقة وتمت مطابقة الموازين مع الميزانيات وتبين أنها مطابقة وأن النظام المحاسبي محمي ولا يتم التعديل عليه إلا من خلال قيد تعديل يثبت أن حسابات الشركة المدعية تصلح لإجراء الخبرة عليها وأفاد الخبير بمناقشته أن التحفظات في تقرير المدقق الوارد في الميزانية لا تؤثر في صحة الحسابات ولا في الضريبة

المستحقة على المدعية باعتبار أن هذه التحفظات جاءت مرتبطة بالوضع الحالي للشركة واستمرارها بتجاوز الخسارة في رأس المال المصرح عنه كما أن المدقق استند إلى هذه الحسابات في قراره كما أن الخبير ناقش بند المصاريف ومنها بند الرواتب والأجور ومصاريف التمويل مناقشة وافية.

مما تقدم نجد أن الخبير قد نهض بالمهمة الموكلة إليه وجاء تقريره موافقاً للأصول ومستنداً إلى بينات سليمة مما يجعل تقرير الخبرة بينة قانونية صالحة لبناء حكم عليه وأن اعتماده من محكمة الموضوع بما لها من صلاحية موافق للأصول وقرارها سنداً إلى ذلك موافق للقانون مما يجعل أسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها.

لهـذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٤م

عضـــو	عضـــو	برئاسة القاضي
	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عضـــو	عضـــو	

رئيس الديـوان

دقـق / د.س

lawpedia.jo